من أحكام الطهارة
في أزمنة انتشار أوبئة العدوى

د. وليد فائق الحسيني

ملخَّص

اعتنى الإسلامُ بالطهارة عنايةً بالغةً، لذلك امتاز الإنسان المسلمُ بأنَّه أنظفُ من غيره، وامتاز المجتمعُ المسلم بأنَّه أطهرُ المجتمعات. فالمسلم يحتاج الطهارةَ ليستقيم دينُه، فكثيرٌ من عباداته لا تصحُّ بغيرها.

ولا تقتصر الطهارةُ على الحيِّ؛ بل يستمرُّ الوجوبُ حتَّى بعد الموت.

وللطهارة أحكامٌ في حال الاختيار، وأحكامٌ في حال الضرورات، حتى كانت الطهارةُ بابًا واسعًا من أبواب الفقه، وهي ضمن أوسع أبوابِه، وهذا يدلُّ على اعتناء الإسلام بهذا المبدأ السامي.

وقد اخترت ثلاثَ مسائلَ تتعلَّق بالطهارة في أزمنة انتشار العدوى، وهي: حكمُ الوضوء لمن أُلزم بارتداء بدلة الوقاية، من الأطبَّاء ونحوِهم مدَّةً طويلةً، وحكم تغسيلِ الميِّت إذا كان فيه مرضٌ معدٍ قد ينتقل للذي يُغسِّل الميِّتَ، وحكم استعمالِ الكحول في التعقيم.

الكلمات المفتاحية: أحكام، طهارة، وضوء، غسل، مرض معد، كورونا.

Taharet hükümleri
Bulaşıcı hastalıkların yayılma zamanlarında
Dr. Velid Hüseyni
Özet

İslam temizliğe büyük özen gösterdiğinden, Müslüman insan diğerlerinden daha temiz olmakla, Müslüman toplum ise toplumların en safı olmakla ayırt edilmiştir. Bir Müslümanın dinini doğru kılmak için temizliğe ihtiyacı vardır, bu yüzden yaptığı ibadetlerin çoğu başkaları için geçerli değildir.

Arınma dirilikle sınırlı değildir, ölümden sonra bile farzdır.

Saflığın, tercih halinde hükümler, zaruret halinde hükümler vardır, öyle ki saflık, fıkıh sûrelerinin geniş bir sûresiydi ve sûrelerinin en genişlerinden biridir ve bu, İslâm'ın bu yüce âdeti gözettiğini gösterir. prensip.

Enfeksiyonun yayıldığı zamanlarda arınma ile ilgili üç hususu seçtim: Uzun süre koruyucu elbise giymek zorunda olanların, doktorlardan ve benzerlerinden abdest alma hükmü. Ve ölüyü yıkayan kişiye bulaşabilecek bulaşıcı bir hastalık varsa ölüyü yıkamanın hükmü ve sterilizasyon için alkol kullanılmasının hükmü.

Saflık. abdest . yıkama. Korona. Hükümler Bulaşıcı hastalık.
Anahtar Kelimeler: Taharet ahkâmı, Abdest, Gusül, Salgın Hastalıklara, Korona.

Purity provisions
In times of spread of infectious diseases
Dr. Waleed Al Husayni
Abstract

Islam took great care of purity, which is why the Muslim person was distinguished for being cleaner than others, and the Muslim community was distinguished for being the purest of societies. A Muslim needs purity to make his religion upright, so many of his worships are not valid with others

Purification is not limited to the living, but remains obligatory even after death

Purity has provisions in the case of choice, and provisions in the case of necessities, so that purity was a broad chapter of the chapters of jurisprudence, and it is among the broadest of its chapters, and this indicates that Islam takes care of this lofty principle.

I have chosen three issues related to purification in times of spread of infection, which are: The ruling on ablution for those who are required to wear a protective suit, from doctors and the like for a long time. And the ruling on washing the dead if there is a contagious disease that may be transmitted to the one who washes the dead, and the ruling on using alcohol for sterilization.
Keywords: Purity, Ablution, Washing, Provisions, Contagious disease, Covid-19.

المقدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد

فإنَّ الإسلام اعتنى بالطهارة عنايةً بالغةً، لا يدانيه فيها أيُّ تشريعٍ آخرَ، حتى إنَّ الله تعالى ذكرها في بداية الرسالة المحمَّدية العظمى، وقرنها بالدعوة إلى الله وبتوحيده، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المدثر: ١-٤]. وقد عدَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الطهارةَ نصفَ الإيمان، فعن أبي مالكٍ الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطُّهور شطْرُ الإيمان...».[1]

ولذلك امتاز الإنسانُ المسلم بأنَّه أنظف وأطهرُ من غيره، وامتاز المجتمعُ المسلم بأنَّه أطهرُ المجتمعات ولله الحمد.

وكيف لا يكون كذلك وكثيرٌ من عباداته لا تصحُّ بغير الطهور، فلا تصحُّ صلاتُه، ولا مسُّه للمصحف، ولا حجُّه ولا عمرتُه، بغير الطهارة. ولمَّا كانت الصلاةُ تتكرَّر في اليوم الواحد، كان يجب على المسلم أن يتطهَّرَ لها كلِّها، فإمَّا أن يحافظ على طهوره، أو يكرِّره لكلِّ صلاةٍ، ولا يحمل النجسَ على بدنه وثيابه.

ومن صور الطهارة في الإسلام: غسلُ البدن تعبُّدًا لله، وقد يكون واجبًا أو مستحبًّا. والوضوءُ، وهو شرطٌ لصحَّة الصلاةِ. والاستحدادُ، ويراد به إزالةُ شعر العانة، وكذلك إزالة شعر الإبط، والسِّواكُ، وهو تطهير الفم، ويرتبط السِّواك بالوضوء والصّلاة، وإكرام الشّعر بالحفاظ عليه بنظافته، وتمشيطِه، والعملِ على إصلاحه. وعباداتٌ أخرى غيرُها.

ولا تقتصر الطهارة على الحيِّ، بل يستمرُّ الوجوب حتى بعد الموت، فقد أوجبت الشريعة الإسلاميَّةُ تغسيلَ الميِّت، وهو حقٌّ للميِّت على الأحياء.

وللطهارة أحكامٌ في حال الاختيار، وأحكامٌ في حال الضرورات، حتى كانت

---

١ ينظر: صحيح مسلم، ١/ ١٣٩، برقم ٤٥٤.

الطهارة بابًا واسعًا من أبواب الفقه، وهي ضمن أوسع أبوابه، وهذا يدلُّ على اعتناء الإسلام بهذا المبدأ السامي.

ومن أحكام الضرورات في الطهارة، ما سنتناوله في هذا البحث، وهو بعضُ المسائل المتعلِّقة بالطهارة في أزمنة انتشارِ الأوبئة المعدية، فقد ظهر في عصرنا وباءُ كورونا الفتَّاك، الذي أهلكَ الملايين من البشر، وأغلقَ البلدان، وأعجزَ الحكَّامَ والحكماء عن مواجهته، فتراهم أمامَه ينكسرون، وللمهالك يستسلمون، ولقدر الله يخضعون، فإنَّه إذا قضى أمرًا فإنَّما يقولُ له كن فيكون.

وقد اخترت ثلاثَ مسائل، جعلت لكلٍّ منها مبحثًا، وهي: مسألةُ: حكم الوضوء لمن أُلزم بارتداء بدلة الوقايةِ مدَّةً طويلةً، من الأطبَّاء ونحوِهم. ومسألةُ: حكمِ تغسيل الميت إذا كان فيه مرضٌ معدٍ قد ينتقل للمغسِّل، وحكمِ استعمال الكحول في التعقيم.

واللهَ أسأل أن يوفِّق عبدَه ويهديه سواءَ السبيل.

منهجي في البحث

١- تناولت في هذا البحث ثلاثَ مسائلَ متعلِّقةٍ بالطهارة في عهود انتشار الأوبئة، وقد جعلت لكلِّ واحدةٍ منها مبحثًا، وهي:

أوَّلًا: حكمُ الوضوء لمن أُلزم بارتداء بدلة الوقاية، من الأطبَّاء ونحوِهم مدَّةً طويلةً.

ثانيا: حكمُ تغسيل الميِّت إذا كان فيه مرضٌ معدٍ قد ينتقل للمغسِّل.

ثالثا: حكمُ استعمال الكحول في التعقيم.

وتناولت في المبحث الثالث ثلاثَ مسائلَ:

الأولى: هل الكحولُ خمرٌ؟

الثانية: نجاسة الخمر

الثالثة: حكم استحالة النجاسة.

٢- ذكرت في هذه المسائل أقوالَ الأئمَّة وأدلَّتهم، بما تقتضيه نصوصُهم وقواعدُهم، ونقلت نصوصَهم من أمَّهات كتبهم، وأشرت للمصادر في الهوامش.

٣- خرَّجت الأحاديثَ التي احتجَّ بها الفقهاءُ، مبيِّنًا أحكامَها من أقوال أهل الفن

المبحث الأوَّل

حكمُ الوضوء لمن أُلزم بارتداء بدلة الوقاية، من الأطبَّاء ونحوِهم مدَّةً طويلةً

في حالات علاج المرضى الذي أصيبوا بأمراضٍ تنقل العدوى، يلبس الأطباءُ ومعاونوهم وموظفو المستشفياتِ ملابسَ واقيةً تغطِّي جسمَهم كلَّه أو أغلبَه، ويُجبرون بحكم عملهم على عدم خلعِها لمدَّةٍ قد تستغرق يومًا أو بعضَ يومٍ، وربَّما طالت أيامًا عند الضرورات.

فكيف يكون الوضوءُ في هذه الحالة؟

فنقول وبالله التوفيق:

إنَّ عمل رجال الطبِّ هو من أفضل الأعمال، فإحياء النفوس من أعظم القربات إلى الله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] وروي عن الإمام الشافعيِّ رحمه الله أنَّه قال: «لا أعلم علمًا بعد الحلال والحرام أنبلَ من الطبِّ».[١]

ولبيان الحكم الشرعيِّ نقول وبالله التوفيق:

أوَّلًا: إن وَجدَ لابسُ البدلة فسحةً في وقتٍ يكفي للوضوء، يمكنه خلالها خلعُ بدلته، أو خلعُ ما يغطِّي الوجهَ والذراعين وشيئًا من الرأس، فيجبُ عليه غسل هذه الأعضاءِ، ويتاح له المسحُ على الجوارب، أو البدلة الواقية، إن كان قد لبسها على وضوءٍ، وفي الجوارب شروطٌ اختُلف في بعضها، وليس هذا محلَّ تفصيلِها.

ثانيًا: لا يجوز المسحُ على البدلة في الذراعين عوضًا عن غسلهما، لأنَّ الجزء الوحيدَ الذي يرخَّص المسحُ على ما يلبس عليه بدلًا عن غسله هو القدمان، فيجوز المسحُ على الخفَّين أو الجوربين ونحوِهما، بدلًا عن غسلهما، مع اختلافٍ في بعض شروط الجوربين كما قلنا، وأمَّا سائرُ الأعضاء فلا يُجزئ مسحُ الثوب بدلًا عن غسلها.

١ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٠/ ٥٧.

وذلك لما ورد عن المغيرة بن شعبةَ رضي الله عنه في حديث معركة تبوكَ، قال: «تخلَّف رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وتخلَّفتُ معه، فلمَّا قضى حاجَته قال: أمعك ماءٌ؟ فأتيتُهُ بمِطْهَرةٍ، فغسل كفَّيه ووجهَه، ثمَّ ذهب يحسِرُ عن ذراعيه فضاق كُمُّ الجبَّةِ، فأخرج يده من تحت الجبَّة، وألقى الجبَّةَ على مَنْكِبيه، وغسل ذراعيه، ومسحَ بناصيته وعلى العِمامة وعلى خفَّيه، ثمَّ ركب وركبتُ، فانتهينا إلى القوم، وقد قاموا في الصلاة، يصلِّي بهم عبدُ الرحمن بن عوفٍ، وقد ركع بهم ركعةً، فلمَّا أحسَّ بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخَّر، فأومأ إليه، فصلَّى بهم، فلمَّا سلَّم قام النبيُّ صلى الله عليه وسلم وقمت، فركعنا الركعةَ التي سبقتنا»[1]

والحديث صريحٌ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حين ضاق عليه كُمُّ الجبَّة، أخرج يده من تحتها، فلو جاز المسحُ على الكمَّين بدلًا عن غسل الذراعين، لمسح عليهما النبيﷺ ولما تكلَّف خلعَ الجبَّة، خاصَّةً أنَّهم كانوا في ضرورة سفرٍ وحربٍ.

ثالثًا: إن كان لا يستطيع خلعَ ثيابِه، ولا يستطيع تركَ العمل بسبب احتياج الناسِ له لانتشار الوباء، فلا شكَّ أنَّها ضرورةٌ ملحَّةٌ، تبيح له دوامَ لبس ثيابِه، حتى وإن استغرق وقتَ صلاةٍ أو أكثر، فالواجب عليه في هذه الحالة أن يغسل أيَّ شيءٍ يظهر من المواضع التي يلحقها وجوبُ التطهير، ولو جزءًا من الوجه، أو الكفَّين إن أمكن ظهورُهما عند تغيير ما يلبس باليدين من قفَّازاتٍ ونحوِها.

قال الإمام النواويُّ رحمه الله في المجموع: «إذا كانت العلَّةُ المرخِّصةُ في التيمُّم مانعةً من استعمال الماء في جميع أعضاء الطهارة؛ تيمَّم عن الجميع، فإن منعت بعضًا دون بعضٍ؛ غسل الممكنَ وتيمَّم عن الباقي»[2]

وكلام الإمام النواويِّ متحقِّقٌ في هذه المسألة، فارتداء هذه الملابسِ، وعدمُ الاستطاعة على تركها، علَّةٌ مرخِّصةٌ مانعةٌ من استعمال الماء.

ويُستدلُّ لهذه المسألة بقول النبيِّ ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم

١ صحيح مسلم، ١/ ١٨٥، برقم ٥٥٤؛ ورواه البخاري مختصرا، ٤/ ١٦٠٩، برقم ٤١٥٩.
٢ المجموع، ٢/ ٢٨٦.

به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنَّما أهلك الذين من قبلكم كثرةُ مسائلهم، واختلافُهم على أنبيائهم».[١]

فالواجبُ هنا الإتيان بالواجب على قدر الاستطاعة، ثمَّ يتيمَّم بعد ذلك إن استطاع.

رابعًا: أمَّا عن التيمُّم فيُجزئ عند فقد الماء أو عند تعذُّرِ استعماله، وهذا الموضوعُ من مواضع تعذُّر الاستعمال، وقد صرَّح الأئمَّةُ بأنَّ من خاف من تلف مالٍ له أو لغيره إذا ذهب يبحث عن ماءٍ، فيُباح له التيمُّمُ، قال الشيخ ابن عليش المالكيُّ في منح الجليل وهو يعدِّد مواضعَ جواز التيمُّم مع وجود الماء:

«أو خافوا بطلبه -أي الماء- تلفَ مالٍ زائدٍ على ما يلزم شراءُ الماء به، له أو لغيره»[٢]

فإذا رُخِّص التيمُّم لمن خاف أن يتلف مالَه أو مالَ غيرِه، ففي حالتنا هذه تكون الضرورةُ أشدَّ؛ لأنَّ ذهابَه قد يؤدِّي إلى وفاة إنسانٍ، فتلف النفس أشدُّ من تلف المال.

وقال الشيخ عبد الرحمن شيخي زادة الحنفيُّ في مجمع الأنهر، عند ذكر الأسباب المُبيحة للتيمُّم مع وجود الماء:

«أو لخوف عدوٍّ أو سبعٍ، سواءٌ كان خوفُه على نفسه أو على ماله أو على مالٍ عنده أمانة».

ونفوس المرضى هي أمانةٌ عند الطبيب، فقد وثق أهلُهم بهذا الطبيب وهذه المستشفى، فأتوا بمريضهم إليهم ليعالجوه، وهي أعظمُ من أمانة المال.

وقال الإمام النوويُّ الشافعيُّ: «فلو علم ماءً يصله المسافرُ لحاجته وجب قصدُه إن لم يخف ضررَ نفسٍ أو مالٍ».

---

١ صحيح البخاري، ٦/ ٢٦٥٨، برقم ٦٨٥٨؛ وصحيح مسلم، ٧/ ٩١، برقم ٦١٨٤.

٢ منح الجليل، ١/ ١٤٥.

وقال عبد القادر بن عمر الشيبانيُّ الحنبليُّ في نيل المآرب:

«أو لخوف المتيمِّم باستعمال الماء الضررَ من بردٍ شديدٍ، أو فوت رفقةٍ، أو مالٍ، أو خاف عطشَ نفسِه أو غيره من آدميٍّ أو بهيمةٍ محترمين، أو احتياجِه لطبخٍ أو عجنٍ، فمن خاف شيئًا من ذلك أُبيح له التيمُّم»[1].

فهنا نرى المذاهبَ الأربعةَ متَّفقةً على أنَّ حفظَ المال هو من مبيحات التيمُّم مع وجود الماء، فكيف بحفظ الأنفس، فهذا ممَّا لا خلاف فيه من بابٍ أولى.

فإذا علمنا أنَّ التيمُّم جائزٌ مع عدم القدرة على استعمال الماءِ إذا تعذَّرَ خلعُ البدلات الواقية، فالأيسر للأطبَّاء أن يكون التيمُّمُ على مذهب المالكيَّة، فعندهم يجوز التيمُّمُ بالحائط، وبكلِّ ما صعد من الأرض.[1] لأنَّنا لو قلنا بقول من اشترط الترابَ فلعلَّه يتعذَّر على الأطبَّاء، وذلك لقلَّته؛ بل ربَّما لعدم وجوده أصلًا في قاعات المستشفيات المعقَّمةِ، كما أنَّ استعمالَ التراب من قِبَلِ الطبيب قد يتنافى مع النظافة المطلوبةِ منه في علاج المرضى، ومادام هنالك قولٌ معتَبرٌ في جواز التيمُّم بالحائط ونحوِه، فلا حرج بالأخذ به، فإذا لم تكن الرخصُ لحفظ الأرواح، فليت شعري لأيِّ شيءٍ تكون؟

ويكون التيمُّمُ عند المالكيَّة بضرب الارض أو ما صعد منها حتى وإن لم يكن به ترابٌ، كالحائط كما قلنا، ثمَّ يمسح وجهَه وكفَّيه فقط، ولا حاجة لبلوغ المرافقِ، فالاكتفاء بالكفَّين دون المرافق هو قولُ المالكيَّة أيضًا، وأمَّا مسحُ الذراعين إلى المرافق فمستحبٌّ عندهم.[2]

ثم يصلِّي بعدَ ذلك.

والأورع والخروجُ من الخلاف أن يُعيد الصلاة عندما يخلعُ ملابسَه ويُتاح له الوضوءُ، فإن لم يعدها فلا شيء عليه إن شاء الله.

١ تنظر المسألة في التاج والإكليل، ١/ ٥١٨.

٢ بداية المجتهد، لابن رشد، ١/ ٧٥.

خامسًا: والتيمُّمُ بهذه الصفة، إنَّما يكون إذا أمكن كشفُ الوجه والكفَّين من البدلة، فإن تعذَّرَ كشفُهما فحكمُه كحكم «فاقد الطهورين» وهو الذي لم يجد ماءً ولا ترابًا -كمن في طائرةٍ مثلًا- أو لم يقدر على استعمال أيٍّ منهما، كما في حالتنا هذه.

وقد اختلف أئمَّتنا في حكم صلاة فاقد الطهورين اختلافًا واسعًا، وفي كلِّ مذهبٍ توجد عدَّةُ أقوالٍ، خلاصتُها أربعةٌ أقول:

الأوَّلُ: لا يصلِّي فاقدُ الطهورين، بل يؤخِّر الصلاةَ حتى يتيسَّرَ له أحدُهما، وعندئذٍ يقضي ما فاتَه ولا إثم عليه، وهذا مذهب الحنفيَّة.[١]

الثاني: يصلِّي بلا طهارةٍ لحرمة الوقت، ويُعيد ما صلَّى عند توفُّر أحدِ الطهورين- الماءِ أو الترابِ-، وهذا قول الشافعية.[٢]

الثالث: يصلِّي بلا طهارةٍ، ولا إعادةَ عليه، وهذا قول الحنابلة.[٣]

الرابع: لا يصلِّي ولا يقضي؛ لفقدان شرط الوجوب وهو الطهارةُ، وهذا قول المالكيَّة.[٤]

١ الدر المختار، للحصكفي، ١/ ١٧.
٢ المجموع، للنواوي، ١/ ٣٩٢.
٣ الكافي، لابن قدامة المقدسي، ١/ ١٣١.
٤ أسهل المدارك في مذهب مالك، للكشناوي: ١/ ١٤٦.

المبحث الثاني

حكم تغسيل الميّت إذا كان فيه مرضٌ معدٍ قد ينتقل للمغسِّل

الأصل أنَّه يجب غسل الميّت وتكفينُه والصلاةُ عليه، فغُسل الميت المسلم فرضُ كفايةٍ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، لأنَّ المقصودَ يحصل بالبعض، وهذا قولُ جماهير أهل العلم، وبه قال الأئمَّةُ الأربعةُ، إلَّا في قولٍ عند المالكيَّة بأنَّه مسنونٌ لا واجبٌ،[1] واستدلَّ الجمهور بما روي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رجلًا كان مع النبيِّ ﷺ، فوقصتْهُ ناقتُه "رمت به فدقَّت عنقَه وهو مُحرِم، فمات"، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفِّنوه في ثوبيه »[2]

وسنذكر بعض أحوالِ غسل الميّت المصابِ بمرضٍ معدٍ:

١- إن كان تغسيلُه متيسِّرًا بلا ضررٍ على من يغسِّله، وجب تغسيلُه، كأن يشهد الأطبَّاءُ بعدم انتقال العدوى إذا تُتبعت خطواتٌ وقائيَّةٌ واحتياطاتٌ يرشدون إليها.

٢- إن قال الأطباء بأنَّهُ يغلب على الظنِّ انتقالُ العدوى، فإن وُجدت ثيابٌ واقيةٌ يرتديها المغسِّل، فليلبسها وليغسِّل الميّتَ تغسيلًا تامًّا.

٣- إن لم يجدوا اللباسَ الواقيَ، وعُدمت سبلُ الوقاية من العدوى، فيجبُ تغسيلُ الميّت بما أمكن، كأن يسكبَ الماءَ على الجثَّة من مكانٍ بعيدٍ بواسطة صنبورٍ، أو بسكبه من مكانٍ عالٍ، أو أيِّ طريقةٍ تتيسَّر ممَّا يضمن بها عدمَ نقل العدوى، ولو بأن يرشَّ بالماء رشًّا، فإن كان يسع المغسِّلُ شيءٌ من ذلك فقد وجب، قال تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فالوسعُ داخلٌ في التكليف، وما كان فوق الوسعِ فهو ممَّا لا يكلَّف فيه العبدُ، ومن الأدلَّة أيضًا قولُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»،[3] كما

---

١ بداية المجتهد، ١/ ٢٣٩؛ شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، ٢/ ١١٣؛ مواهب الجليل، ٢/ ٢٠٨.

٢ رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم، ينظر: صحيح البخاري، ٦/ ٢٦٥٨، برقم، ٦٨٥٨؛

أنَّ القاعدةَ الشرعيَّة المتفَّقَ عليها تقول: «الميسورُ لا يسقط بالمعسور»، فإن كان شيءٌ من الصوَرِ التي ذكرناها مستطاعًا فهو واجبٌ.

٤- في حال عدم الاستطاعة لكلِّ ذلك، كأن يخشى من نقل العدوى مع الماء في المكان الذي يتناثر فيه، أو أسبابٍ لا يُمكن تجاوُزُها، ففي هذه الحال يجوز أن يُيَمَّم بدلَ التغسيل، ويكفي في التيمُّم أن يكون بخرقةِ قماشٍ توصل الغبارَ إلى وجهه ويديه.

وقد تكلَّم بعضُ أهل العلم قديمًا في بعض الحالات التي يتعذَّر فيها تغسيلُ الميّت، وذكروا أنَّه يُيمَّمُ بدلَ غسلِه، وهذا ما عليه المذاهبُ الأربعةُ،[١] وهذه الأسبابُ غالبُها يتعلَّق بنفس الميّت، وليس بالغاسل، كالجثث المحترقةِ التي قد تتلف بالغسل، أو عدمِ الماء، ونحوِ ذلك من الأسباب.

قال الشيخ أبو إسحاقَ الشيرازيُّ الشافعيُّ في المهذَّب: «وإن تعذَّر غسلُه لعدم الماء أو غيره يُمِّمَ؛ لأنَّه تطهيرٌ لا يتعلَّق بإزالة عينٍ، فانتقل فيه عند العجز إلى التيمُّم: كالوضوء وغسل الجنابة».

ومنهم من اكتفى بذكر العذر دون تفصيلٍ، فمن ذلك:

قال الإمامُ ابنُ الحاجبِ المالكيُّ في جامع الأمَّهات: «ومن تعذَّر غسلُه يُمِّمَ»[٢].

وقال العلَّامةُ برهان الدين بنُ مفلحٍ الحنبليُّ في المبدع: «وإن تعذَّرَ غسلُ بعضِه، غسلَ بعضَه ما أمكن، ويُيَمَّم للباقي في أصحِّ الوجهين».

٥- ذكر بعضُ أهل العلم أنَّ هناك حالاتٍ يسقط فيها الغسلُ والتيمُّم كما لو كان هناك جثثٌ كثيرةٌ يعسر تغسيلُها كلِّها، وقد تتلف أو تنتفخ، قال الدسوقيُّ المالكيُّ في حاشيته: «من تعذَّر غسلُه وتيمُّمُه كما إذا كثرت الموتى جدًّا فغسلُه

وصحيح مسلم، ٧/ ٩١، برقم، ٦١٨٤.

١ ينظر عند الحنفية بدائع الصنائع، ١/ ٣٠٤، وعند المالكية شرح الخرشي على مختصر خليل، ٢/ ١١٤، وعند الشافعية المجموع، ٥/ ١٧٨، وعند الحنابلة المغني، ١/ ١٩٨.

٢ جامع الأمهات، ١٣٧.

مطلوبٌ ابتداءً لكن يسقط للتعذُّر، ولا تسقط الصلاة عليه».[١]

ومنها ما لو خشي أن يتقطَّع جسده بغسله وتيمُّمه،[٢] واللديغ،[٣] ومنهم من أطلق وجود العذر لسقوط الغسل والتيمُّمِ دون تفصيلٍ.[٤]

٦- في أحد القولين عند الحنابلة من تعذَّر غسلُه لا يُيَمَّم، بل يسقط غسلُه وتيمُّمُه حتى مع إمكان تيمُّمِه، لأنَّ المقصود بالغسل التنظيفُ، وهذا غيرُ متحقِّقٍ بالتيمُّم، قال برهان الدين ابنُ مفلحٍ الحنبليُّ رحمه الله: «وإن تعذَّر غسلُ بعضِه، غسلَ بعضَه، ما أمكن، ويُيَمَّم للباقي في أصحِّ الوجهين، وعنه: يُكفَّن، ويصلَّى عليه بلا غسلٍ، ولا تيمُّمٍ؛ لأنَّ المقصود بالغسل التنظيفُ».[٥]

٧- من أهل العلم من ذكر أنَّ من حالات العذر أيضًا الخوفَ على الغاسل، فمن ذلك قول الإمام النواويّ رحمه الله: «إذا تعذَّر غسلُ الميِّت لفقد الماء، أو احترق بحيث لو غسِّل لتهرَّى، لم يغسَّل بل يُيَمَّم، وهذا التيمُّم واجبٌ، لأنَّهُ تطهيرٌ لا يتعلَّق بإزالة نجاسةٍ، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء الى التيمُّم كغسل الجنابة، ولو كان ملدوغًا بحيث لو غسِّل لتهرَّى، أو خِيف على الغاسل، يُمِّم لما ذكرناه».[٦]

وهذا القول للإمام النواويّ مرتكَزٌ قويٌّ في مسألة تغسيل المريض المصابِ بمرضٍ معدٍ، لأنَّ العذر هنا يتعلَّق بالمغسِّل لا بالمتوفَّى.

٨- في النصوص التي ذكرناها في سقوط الغسل، أو سقوط الغسل والتيمُّم معًا، سواء ما ذكرت العذر، أو أطلقت، وما أشبهها، نجد أنَّ العذرَ منوطٌ بمراعاة مصلحة الميِّت، كالمحافظة على جثَّته، ونحوِ ذلك، ولا خلاف في أنَّ مصلحةَ الحيِّ

١ حاشية الدسوقي على شرح الدردير، ١/ ٤٠٨.
٢ منح الجليل، ١/ ٤٧٩.
٣ الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٥٠٥.
٤ تحفة المحتاج، ١/ ٣٧٨.
٥ المبدع على المقنع، ٢/ ٢٤٢.
٦ المجموع، ٥/ ١٧٨.

آكدُ من مصلحةِ الميّت وأولى، فإذا تعارض حقُّ الميّت مع حقِّ الحيّ فنجتهد في الجمع بينهما، فإن تعذَّر ذلك قدِّم حقُّ الحيّ على حقِّ الميّت، ويُستدلُّ لذلك بما روي عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «دخلت على أبي بكرٍ رضي الله عنه فقال: في كم كفَّنتم النبيَّ صلى الله عليه وسلم؟ قالت: في ثلاثة أثوابٍ سَحُوليَّةٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ. وقال لها في أيِّ يومٍ تُوفِّي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: يومَ الإثنين. قال فأيُّ يومٍ هذا؟ قالت: يومُ الإثنين. قال: أرجو فيما بيني وبين الليل –أي أرجو أن أتوفَّى بين هذا الوقت وبين الليل– فنظر إلى ثوبٍ عليه كان يُمرَّضُ فيه به رَدْعٌ –أي أثرٌ– من زعفرانٍ فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفِّنوني فيها. قلت: إنَّ هذا خَلَقٌ –أي قديمٌ بالٍ– قال: إنَّ الحيَّ أحقُّ بالجديد من الميّت ... الحديث»[1] ومن الأمثلة في تطبيق هذا الأصلِ ما قاله الإمامُ ابنُ نجيمٍ رحمه الله في البحر: «امرأة حامل ماتت فاضطرب الولدُ في بطنها، فإن كان أكبرُ رأيِه أنَّه حيٌّ يُشقُّ بطنُها؛ لأنَّ ذلك تسببٌ في إحياء نفسٍ محترمةٍ بترك تعظيم الميّت، فالإحياء أولى».[2]

ففي هذه المسألة إذا راعينا حقَّ المرأة الميّتة بعدم شقِّ بطنها، سيموت ولدُها في بطنها، وإذا راعينا حقَّ الولد فيجب شقُّ بطنِها، فتغلب حق الولد الحيِّ فوجب شقُّ بطنِها.

الخلاصة: قد رأينا فيما سبق أنَّ هناك حالاتٍ يسقط فيها الغسلُ والتيمُّمُ، وهي تتعلَّق بحالة الميّت، كالخوف عليه من التلف أو التقطُّعِ، وقد رأينا بالأدلَّةِ أنَّ الحيَّ أولى برعاية جانبه من الميّت، فإذا وجدنا طريقةً ممَّا سبق ذكرُه يمكن أن نغسِّل الميّت الذي فيه مرضٌ معدٍ، فقد وجب تغسيلُه، فإن تعذَّر ذلك واستطعنا أن نُيمِّمَه ولو بخرقةٍ من مسافةٍ؛ وجب ذلك، وإن تعذَّر كلُّ ذلك، مع حكم الأطبَّاء على هذا المرضِ بأنَّه يعدي حتى بعد الموت، فحينها يسقط غسلُه وتيمُّمُه. والله أعلم.

مسألة متعلِّقة

يقوم بعضُ الناس بصبِّ الماء من فوق الغلاف البلاستيكيِّ الذي يوضَع به

١ صحيح البخاري، ١/ ٤٦٧، برقم ١٣٢١.

٢ البحر الرائق، ٨/ ٢٣٣.

موتى مرضى كورونا، ظنًّا منهم بأنَّ هذا يجزئ عن تغسيله، وهذا خطأٌ، فهو ليس غسلًا للميِّت، إنَّما هو غسلٌ للغلاف البلاستيكيِّ، ومثله ما لو مسح الغلافَ بترابٍ، فهذا لا يجزئُ تيمُّمًا للميِّت.

المبحث الثالث

حكم استعمال الكحول في التعقيم

جرت العادةُ على استعمال سوائل التعقيمِ في الأماكن التي يتجمَّع فيها الناسُ، أو يلامسها الناسُ، خوفًا من انتقال العدوى، ويكون في هذه السوائل كحولٌ، لكونه من أقوى المطهِّرات، فإنَّ له قدرةً فائقةً على إزالة الأوساخ والأقذارِ التي تعسُر إزالتُها بغيره، فهل الكحولُ كالخمر في الحكم؟ فإن كان كالخمر فما حكم استعمالِ هذه المعقِّمات؟ خاصَّةً في المساجد أو الأماكنِ التي يصلِّي فيها الناسُ؟ فلا يخفى أنَّ طهارة المكان شرطٌ لصحَّة الصلاة بلا خلاف.

ولأجل التوصُّل للحكم لا بدَّ أن نعرف مسائلَ، وهي:

هل الخمر نجسةٌ نجاسةً حسيَّةً؟

هل الكحول خمرٌ؟

فإن كانت خمرًا، ثمَّ استحالت إلى مادَّةٍ أخرى، فهل تطهر بالاستحالة؟

وسنتناول هذه المسائلَ بشيءٍ من التفصيل إن شاء الله.

المسألة الأولى: نجاسة الخمر

لا خلاف في أنَّ الخمر يحرم شربُها، وتحريمُها ثابتٌ في القرآن والسنَّة، وقد أجمع المسلمون على حرمتها.

وأمَّا عن نجاسة عينِها فقد اختلف العلماءُ فيها على قولين:

القول الأول: الخمر نجسةٌ نجاسةً حسِّيَّةً، فمن وقع شيءٌ من الخمر على ثوبه

تنجَّس ولا تصحُّ الصلاة به، ووجبت إزالتُه.

وهذا قولُ جمهور العلماء، وبه قال الحنفيَّة[١] والمالكيَّة[٢] والشافعيَّة[٣] والحنابلة،[٤] وحكى بعضُهم الإجماعَ على ذلك، كالإمام العينيّ حيث قال: «قد انعقد الإجماعُ على نجاستها وداودُ لا يعتبَرُ خلافُه في الإجماع ولا يصحُّ ذلك عن شريعةٍ».[٥]

وقال برهانُ الدين ابنُ مفلحٍ الحنبليُّ: «وهي نجسةٌ إجماعًا، لكن خالف فيه الليثُ، وربيعة، وداودُ، وحكاه القرطبيُّ عن المزنيّ، فقالوا بطهارتها».[٦]

وممَّن نقل الإجماع أيضًا الشيخ أبو حامدٍ الاسفراييني الشافعيُّ[٧]

ونقلُهم للإجماع لا يصحُّ، فهم أنفسُهم قد ذكروا خلافًا لأئمَّةٍ معتبرين.

القول الثاني: قال بعضُ أهل العلم بأنَّ نجاسةَ الخمر معنويَّةٌ لا حسِّيَّةٌ، أي أنَّها طاهرةُ العين وإن كانت محرَّمةً، فيكون حكمُها كالسمِّ الذي هو نباتٌ، وكالحشيش المسكر، فيحرم تناولُها، لكنَّها طاهرةُ العين، وهو قولُ ربيعةَ الرأي شيخِ الإمام مالكٍ،[٨] والمزنيُّ من أصحاب الشافعيّ،[٩] وداودُ الظاهريُّ،[١٠] وبعضُ المتأخِّرين من البغداديّين والقرويّين،[١١] ورجَّحه الشوكانيُّ[١٢] والصنعانيُّ[١٣] ومحمَّد صدِّيق خان القِنَّوجي.[١٤]

١ الهداية، ٤/ ٣٩٥.
٢ بداية المجتهد، ٣/ ١٤٦.
٣ المجموع، ٢/ ٥٦٣.
٤ المغني، ٩/ ١٧١.
٥ البناية شرح الهداية، ١/ ٤٤٧.
٦ المبدع، ١/ ٢٠٩.
٧ المجموع، ٢/ ٥٦٣.
٨ المجموع، ٢/ ٥٦٣؛ وتفسير القرطبي، ٦/ ٢٨٨.
٩ تفسير القرطبي، ٦/ ٢٨٨.
١٠ المجموع، ٢/ ٥٦٣؛ وتفسير القرطبي، ٦/ ٢٨٨.
١١ تفسير القرطبي، ٦/ ٢٨٨.
١٢ السيل الجرار، ١/ ٢٥.
١٣ سبل السلام، ٢/ ٤.
١٤ الدرر البهية، ١/ ١١٩.

القول الثالث: الخمر المحترمة طاهرةٌ، وغير المحترمة نجسةٌ، وهذا وجهٌ ضعيفٌ عند الشافعيَّة، قال الإمام النواويُّ في شرح المهذَّب: «حكاه الإمامُ الغزاليُّ وإمام الحرمين وغيرُهما».[1]

ومعنى الخمرة المحترمةِ والطاهرة فصَّله الإمامُ النواويُّ في الروضة فقال: «الخمر نوعان. أحدهما: محترمةٌ، وهي التي اتُّخذ عصيرُها ليصير خلًّا، وإنَّما كانت محترمةً لأنَّ اتِّخاذ الخلِّ جائزٌ بالإجماع، ولا ينقلب العصيرُ إلى الحموضة إلا بتوسُّط الشدَّة، فلو لم يُحترم وأُريق في تلك الحال، لتعذَّر اتخاذُ الخلِّ. النوع الثاني: غيرُ محترمةٍ، وهي التي اتُّخذ عصيرُها للخميريَّة».[2]

وقد احتجَّ الجمهور بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] حيث سمَّاها الله تعالى رجسًا.

قال النواويُّ: «ولا يضرُّ قرنُ الميسر والأنصاب والأزلامِ بها مع أنَّ هذه الأشياء طاهرةٌ لأنَّ هذه الثلاثةَ خرجت بالإجماع فبقيت الخمرُ على مقتضى الكلام».[3]

وردَّ القائلون بعدم نجاستها على هذا الاستدلال، فقال الشوكانيُّ: «فليس المرادُ بالرجس هنا النجسَ، بل الحرام كما يفيدُه السياقُ وهكذا في قوله تعالي: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أي حرام».[4]

وقال صدِّيق خان القِنَّوجي: «إذا كان التصريح بنجاسة شيءٍ أو رجسيَّته أو ركسيَّته يدلُّ على أنَّه نجسٌ - كما قلت في نجاسة الروثة ولحم الخنزير - فكيف لم تحكم بنجاسة الخمر لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾؟ قلت: لمَّا وقع الخمرُ ههنا مقترنًا بالأنصاب والأزلام كان ذلك قرينةً

١ المجموع، ٢/ ٥٦٤.
٢ روضة الطالبين، ٤/ ٧٢.
٣ المجموع، ٢/ ٥٦٤.
٤ السيل الجرار، ١/ ٢٥.

صارفةً لمعنى الرِّجسيَّة إلى غير النجاسة الشرعيَّة».[١]

وممَّن أيَّد اعتراضَ القائلين بعدم النجاسة، الإمامُ النوويُّ، مع أنَّه ممَّن يقول بنجاستها، حيث قال في شرح المهذَّب بعد ذكر احتجاج الجمهور بالآية: «لا يظهر من الآية دلالةٌ ظاهرةٌ؛ لأن الرِّجس عند أهل اللغة القذرُ، ولا يلزم من ذلك النجاسةُ». وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسةُ. وقول المصنف «ولأنَّه يحرم تناولُه من غير ضررٍ فكان نجسا كالدم» لا دلالة فيه لوجهين، أحدُهما: أنَّه منتقضٌ بالمنيِّ والمخاط وغيرِهما كما ذكرنا قريبًا. والثاني: أنَّ العلَّة في منع تناولهما مختلفةٌ، فلا يصحُّ القياسُ؛ لأنَّ المنع من الدم لكونه مستخبثًا، والمنعَ من الخمر لكونها سببًا للعداوة والبغضاء، وتصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، كما صرَّحت به الآيةُ الكريمة».[٢]

والخلاصة: أنَّ الراجحَ هو قول الجمهورِ بنجاسة الخمر نجاسةً عينيَّةً، لتصريح الآية بذلك، وأمَّا ذكرُ الميسر والأنصاب والأزلام، فقد ثبتت طهارتُها الحسِّيَّةُ بدليلٍ خارجيٍّ، ولا دليلَ صريحٌ بطهارة الخمر، ولكن رغم ذلك فالخلافُ قويٌّ، وأدلَّةُ الفريق الآخر معتَبرةٌ، ولها حظٌّ من النظر.

المسألة الثانية: هل الكحول خمرٌ؟

بعد أن ترجَّح عندنا نجاسةُ الخمر نجاسةً حسِّيَّةً عينيَّةً، مع وجود خلافٍ معتبرٍ، نسأل الآن عن الكحول المُنتجة بطرقٍ صناعيَّةٍ، هل هي خمرٌ؟ أو أنَّها شيءٌ آخر، فإن كانت خمرًا تحقَّق فيها الخلافُ الذي ذكرناه، وإن لم تكن خمرًا فالأصل فيها الطهارةُ، حيث لا دليلَ على نجاستها.

هذه المسألةُ اختلف فيها المعاصرون، فمنهم من عدَّها خمرًا، ومنهم من فرَّق بينها وبين الخمر.

فأمَّا من قال بأنَّها خمرٌ، فلأنَّ الكحولَ هي المادَّةُ الرئيسيَّةُ في الخمر.

١ الدرر البهية، ١/ ١١٩.

٢ المجموع، ٢/ ٥٦٤.

وأمَّا من قال بأنَّها ليست خمرًا، فاحتجَّ بأدلَّةٍ، منها:

١- أنَّ الكحول الخالصَ ليس شرابًا مقصودًا بالشرب، ولا يلجأ إليه من يريد السكرَ، بل هو مادَّةٌ سامَّةٌ، ولا تكون مسكرةً إلا بإضافة غيرها لها، فافترق المعنى.

٢- الكحول مركَّبٌ كيمائيٌّ موجودٌ في كثيرٍ من الأطعمة المباحة كالخبز وسائر العجائن المخمَّرة، والنباتاتِ والثمار وغيرِها، وهذه كلُّها مباحةٌ بلا خلافٍ.

٣- الكحول سائلٌ سريع التبخُّر، ولو افترضنا نجاستَه، فالجمهور على أنَّ بخار النجاسة طاهرٌ.[1]

وقد ذكر الأستاذُ محمَّد رشيد رضا كلامًا طويلًا في هذا الموضوعِ في مجلَّة المنار، وفي مواضعَ عدَّةٍ منها، ويحسن هنا ذكرُ بعضٍ ممَّا قاله، قال:

«وأمَّا الكحول - السبيرتو- فهو سائلٌ قابلٌ للاحتراق، سريعُ التبخُّر أو الطيران، يُستخرَج غالبًا من الخشب وجذورِ القصب وأليافه، وهو يوجد في جميع أنواع النباتات، ولا سيما الفاكهةُ، ويكثر جدًّا في قشر البرتقالِ والليمون، وفي كلِّ ما يختمر من الأشياء كالعجين، ولا يُستخرج من الخمور لغلائها ورخصه، وهو أقوى المطهِّرات؛ فإنَّه يزيل النجاساتِ والأقذارَ التي تعسر إزالتُها بالماء، وإنما يُستخرج لاستعماله في التطهير الطبيّ، وتحضيرِ كثيرٍ من الأدوية، وحفظِ بعض الأشياء من الفساد، وفي الأعطار والأصباغِ والوقود والاستصباح وغيرِ ذلك، وقد كلَّفْنا بعضَ علماء الكيمياء والطبِّ من ثقات المسلمين ببيانٍ علميٍّ فنيٍّ، سننشره فيه في ذيل

---

١ مسألة بخار النجاسة ودخانها محلُّ خلافٍ، فقال الحنفية بطهارته استحسانًا (المحيط البرهاني، ١/ ٤٧٨) وعند المالكية أنَّ الدخان النجس لا ينجس ما لاقاه بمجرد الملاقاة بل إنَّما ينجس إذا علق والظاهر أن المراد بالعلوق أن يظهر أثره، وأمَّا مجرَّد الرائحة فلا. (مواهب الجليل، ١/ ١٠٧) ولا شكَّ أنَّ بخار الكحول المتطاير لا يعلق ولا يظهر أثره.

وطهارة دخان النجاسة وبخارها هو أحد الوجهين عند الشافعية (المجموع، ٢/ ٥٧٩) وأحد القولين عند الحنابلة: (المبدع، ١/ ٢٠٩)، وعلى قول من قال بنجاسته فإنَّه يعفى عن القليل منه، كما يتسامح في الريح الخارج من الإنسان، حيث لا يجب الاستنجاءُ ولا غسل الثوب منه بالإجماع، كما يعفى عن ما لا يحدث أثرًا، فيكون بخار الكحول طاهرًا على رأي الجمهور.

هذه الفتوى، فهو ليس بشرابٍ، ولا يمكن شربُه، لأنَّه سُمٌّ قاتلٌ. إنَّ هذا الكحولَ أو الغَوْل هو المادَّةُ المؤثِّرة في الخمور، التي لولاها لم تكن مسكرةً، وأنَّه إذا وُضع في شرابٍ غير مسكرٍ بنسبةٍ مخصوصةٍ يصير مسكرًا، ولكن هذا لا يقتضي أن يسمَّى هو خمرًا لغةً ولا شرعًا ولا عُرفًا، كما أنَّ المادَّةَ المؤثِّرةَ في قهوة البنِّ - التي يسمِّيها الكيماويون (كافيين) والمادَّة المؤثِّرة في الشاي التي يسمُّونها (شايين) والمادَّة المؤثِّرة في التبغ (الدخان) التي يسمُّونها (نيكوتين) - إذا وُضعت في شرابٍ آخرَ، أو في طعامٍ، يصير له مثلَ تأثير القهوةِ والشاي والتبغ، ولا يسمَّى بأسمائها، وكلُّ ما يترتَّب على ذلك من الحكم الشرعي أنَّ الشراب - الذي يُوضَع فيه من الكحول ما يجعله مسكرًا - يحرمُ شربُه لإسكاره، ويدخل عندنا في عموم الخمرِ، وإن وُضع له اسمٌ آخر، خلافًا للحنفيَّة، ومَنْ على رأيهم من اللغويِّين وغيرِهم - فلا يعدُّونه منها لغةً ولا حُكمًا من كلِّ وجهٍ».[١]

وقال أيضًا:

«لو كانت النجاسةُ تابعةً لمقدار الكحول؛ لوجب أن تكون نجاسةُ المسكرات المقطَّرة المسمَّاةِ بالروحية أغلظَ من نجاسة خمر العنب، ثمَّ ألا ترى أنَّ الشافعية ذكروا قولًا بطهارة الخمر المحترَمَة، وهم أشدُّ الفقهاء تدقيقًا وتشديدًا في مسائل النجاسةِ. ثمَّ إنَّ جعْلَ مادَّة الكحولِ هي النجسةُ بنفسها، والعلَّةَ لنجاسة ما توجد أو تكثرُ فيه - يقتضي الحكمَ بنجاسة العجين المختمر، ونقيعِ التمر والزبيب، ولا سيَّما إذا أتى عليه يومان أو ثلاثة، وكان ذلك في بلادٍ حارَّة كالحجاز، وهو كالعجين المختمر طاهرٌ بالإجماع، وكذا كلُّ ما يوجد فيه من فاكهةٍ ونباتٍ، ولوجب تطهيرُ اليد والسِّكِّين إذا قُشر بها الليمون والبرتقال فعُلم من هذا، ومن الملحق الفنيّ الذي سنؤيِّده به، أنَّ ما ذُكر في الفتوى الهندية في بيان حقيقة الخمر والكحول مترجمًا عن الإنكليزيَّة -قاصرٌ. وخلاصة القول أنَّ الكحولَ مادَّةٌ طاهرةٌ مطهِّرةٌ، وركنٌ من أركان الصيدلة والعلاج الطبِّيِّ والصناعات الكثيرة، وتدخل فيما لا يُحصى من الأدوية».[٢]

١ مجلة المنار، العدد الصادر في ربيع الأول، سنة ١٣٤١

٢ مجلة المنار، نفس العدد السابق.

وقال أيضًا:

«قال بعضُ متفقِّهة هذا العصر بنجاسة كلِّ ما دخلت فيه مادَّةُ الغَوْل (الكحولِ أو السبرتو) من أعطار، وطيوبٍ، وأدهان، وأدويةٍ، وهي كثيرةٌ جدًّا، عمَّت بها البلوى في الصيدليَّات، والطبِّ، والصناعات، وشبهتُهم أنَّ هذه المادَّةَ هي المؤثِّرةُ في الخمور المحرَّمة، وفاتَهُم أنَّها هي المؤثِّرةُ في كل المختمرات المحلَّلة بالإجماع كخميرة العجين أيضًا، على أنَّ هذه المادَّةَ أقوى من الماء في التطهير».[1]

وخلاصة كلام الأستاذ محمَّد رشيد رضا أنَّ الكحول ليس خمرًا، وأنَّهُ طاهرٌ، وذلك لأسبابٍ، منها:

١- أنَّه ليس شرابًا، ولا يمكن شربُه؛ لأنَّه مادَّةٌ سمِّيَّةٌ قاتلة.

٢- نعم هو سبب الإسكار في الخمر، ولو وُضع على أيِّ سائلٍ لصار مسكرًا، ولكن هذا لا يعني أنَّه خمرٌ، وهذه الخاصِّيَّةُ فيه لا تقتضي أن يسمَّى خمرًا، لا في اللغة ولا في الشرع ولا في العرف، وعلَّل ذلك بقياسٍ رائعٍ، وهو أنَّ المادَّة المؤثِّرةَ في قهوة البنِّ تسمَّى (الكافايين) ولو وضعت في أيِّ شرابٍ أو طعامٍ آخرَ لصار له تأثيرٌ كتأثير القهوة، ولكنَّ ذلك الشراب لن يسمَّى بالقهوة، وكذلك الموادُّ التي في الشاي والسجائر، فالكحولُ كذلك لا يسمَّى باسم الخمر.

٣- لو كان الكحولُ نجسًا، لكانت المشروباتُ الحديثة التي يركز فيها الكحول، أشدَّ نجاسةً من خمر العنب، لأنَّ الكحول فيه أكثر، وهذا ما لم يقل به أحدٌ.

٤- لو قلنا بنجاسة الكحول لقلنا بنجاسة كلِّ مادَّةٍ يدخل فيها، كالعجين المختمر، ونقيع التمر والزبيب، وقشورِ البرتقال والليمون، مع أنَّ هذه طاهرةٌ بالإجماع.

وقال الدكتور محمد علي البار في كتابه «الخمر بين الطبِّ والفقه» كلامًا مهمًّا

١ مجلة المنار، العدد الصادر في ربيع الأوَّل، سنة ١٣٤٤.

في أصل مادَّة الكحول، مبيّنًا بأنَّها بأصلها ليست مستخرجةً من الخمر، فكيف يُحكَم بنجاستها؟ فقال:

«إنَّ الكحول المستخدمَ في الكولونيا وغيرِها لا يُستخرج من الخمر أبدًا، وإنَّما يُصنع بطرقٍ كيماويةٍ؛ منها تحويلُ غاز الإيثان إلى الكحول الإيثيلي، أو الإيثانول كما يسمَّى علميًّا. وعلى ذلك فليس مصدرُ الكحول الخمرَ، ومن يقول بنجاسة عين الخمر، فإنَّ الكحول المستخدمَ في هذه العطور والروائحِ ليس مستخرجًا من الخمر؛ بل هو مصنوعٌ بطريقةٍ مغايرةٍ ومن موادَّ ليست نجسةً. ويبدو على هذا أنَّ استعمالَ الكحول في الكولونيا والبارفان وغيرِها استعمالُ مادَّةٍ طاهرةٍ، ولكنَّ هذا لا ينفي مطلقًا حرمة شربِها».[١]

وعلى هذا الكلام فالكحولُ هذه طاهرةٌ؛ لأنَّها مصنوعةٌ من موادَّ طاهرةٍ، وبطريقةٍ مغايرةٍ تمامًا عن طريقة صناعة الخمر، وهي مادَّةٌ سمِّيَّةٌ لا مسكرةٌ بأصلها، وإنَّما تصير مسكرةً بخلطها بموائعَ ونحوِها، وإنَّما يحرم شربُها لأنَّها تؤذي بالسمِّ، أو قد تسبِّب الإسكارَ كما تسبِّبه بعضُ الروائح والموادِّ كالحشيش ونحوِه.

وبعد عرض هذه الأقوال، يتبيَّن بأنَّ في حكم الكحول خلافًا، فمنهم من قال بأنَّها خمرٌ؛ فحكم بنجاستها تبعًا لقول الأكثرين، مع أنَّ في حكم نجاسة الخمر خلافًا، كما ذكرنا في المسألة السابقة، ومنهم من قال بأنهَّا ليست خمرًا؛ فحكم بطهارتها، والخلاف مظنَّةُ السعة، خاصَّةً وأنَّ الخلافَ معتَبَرٌ، لذلك فالكحولُ المستعملةُ في التعقيم والتطهيرِ والعلاج ونحوِها من الأغراض النافعةِ التي لا تُذهب العقلَ، ولا علاقة لها بإسكارٍ، هي محلُّ خلافٍ، ويجوز الأخذ بقول من قال بإباحته، ولا يحقُّ لأحدٍ منعُه، لأنَّ القولَ به له حظٌّ من الوجاهة، وهذا في الأحوال الطبيعيَّة.

وأمَّا في أحوال الضرورات، والظروفِ الاستثنائيَّة، كتعقيم الأماكن التي يتجمَّع فيها الناسُ، خوفًا من وباءٍ منتشرٍ، فلا شكَّ أنَّها تستدعي التيسيرَ في الأخذ بالأقوال، والتخفيفَ في الأحكام، فالضروراتُ تبيح المحظوراتِ، فكيف بما اختُلف فيه؟

١ الخمر بين الطبِّ والفقه، ٥٢.

ويتأكَّد الأخذُ بقول من قال بطهارتها إذا لم يتوفَّر غيرُ الكحول في التعقيم العلاجيّ أو الوقائيّ، فمنعُها يعني إلحاقَ الأذى بالناس لأجل مسألةٍ مختلفٍ فيها، وهذا ما لا يتسنَّى للمفتي فعلُه.

ولذلك أجاز المجمعُ الفقهيُّ الإسلاميُّ استعمالَ الأدوية التي فيها كحولٌ وفقَ ضوابطَ، حيث جاء في قراره بهذا الشأن ما نصُّه: «يجوز استعمالُ الأدوية المشتملةِ على الكحول بنسبٍ مستهلكةٍ تقتضيها الصناعةُ الدوائيَّةُ التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفَها طبيبٌ عدلٌ، كما يجوز استعمال الكحول مطهِّرًا خارجيًّا للجروح، وقاتلًا للجراثيم، وفي الكريماتِ والدهونِ الخارجيَّة».[1]

ومن الضرورات الملجئةِ للأخذ بقول من يرى طهارةَ الكحول، ما نراه في اشتراط تعقيمِ المصلِّي قبل دخول المسجدِ، فإذا قلنا بقول من يحكم بنجاسته، فهذا يعني أن نترك صلاةَ الجماعة في المسجد، مع أنَّ صلاة الجماعة واجبةٌ، أو هي سنَّةٌ مؤكَّدةٌ بأقلِّ أحوالِها، فلا تُترك لأجل شيءٍ مختلفٍ فيه، وكذلك اشتراطُ بعض الدول تعقيمَ المساجد بالكحول لإقامة الصلاةِ فيها، فإن لم تعقَّم تغلق، ولا يجوز غلقُ المساجد لأجل شيءٍ اختلف فيه.

الخلاصة: لا مانع من استخدام المطهِّرات والمعقِّمات الكحوليَّة في المساجد، وفي الاستعمال في البدن والثياب، للعلاج أو للوقاية.

المسألة الثالثة: حكم استحالة النجاسة:

لمَّا كانت الكحولُ تدخل في صناعاتٍ كثيرةٍ، كالأدوية والمعقماتِ والكريمات والمراهمِ متعدِّدة الاستعمالات، فإنَّها تضاف لها موادُّ كيمياويَّةٌ وغيرُها، تحيلُها مادَّةٌ أخرى، وتفقد ربَّما أغلبَ خواصِّها؛ لتتناسب مع الاستعمال الذي يُراد لها في المادَّة المصنَّعة.

وعلى قول من قال بنجاسة الكحول، هل استحالتُها إلى مادَّةٍ أخرى يطهِّرها؟

١ الفقرة، ٢ من قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة.

هذه مسألة تعرَف عند الفقهاء بمسألة استحالةِ النجاسة.

ومسألة استحالة النجاسةِ مهمَّة جدًّا في زماننا، فكثيرٌ ممَّا يُؤتى به من بلادٍ غير المسلمين، يُصنع من موادَّ نجسةٍ، كمنتجات الخنزيرِ والميتةِ ونحوِها ممَّا يعدُّ في شرعنا من الخبائث، وتدخل هذه الأشياءُ في المطعومات والملبوساتِ والأدوية وغيرِها مما يُنتفع به.

وقد نصَّت نصوصُ القرآن والسنَّة على تحريم النجاسات والخبائثِ، قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال سبحانه: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، ولكن هذه النجاساتُ تتحوَّل عينُها إلى عينٍ أخرى مختلفةٍ عن الأصل اختلافًا تامًّا، بسبب ما يضاف لها من موادَّ كيمياويَّةٍ، أو بالنار، أو بأشكالٍ شتَّى في الطرق الصناعيَّة المتطوِّرة.

وسنحرِّر مسألةَ استحالةِ النجاسة إن شاء الله.

فنقول وبالله التوفيق:

تعريف الاستحالة في اللغة: استحال الشيءُ تغيَّر عن طبعه ووصفِه.[١] وتعريفُها في الاصطلاح قريبٌ من التعريف اللغويّ، فيُمكن أن نعرِّفها بأنَّها: تحوُّلُ العين النجسة بنفسها أو بواسطةٍ، إلى شيءٍ مغايرٍ لها بالصفة والطبع.

وقد عرفها تقيُّ الدين الحصنيُّ الشافعيُّ بقوله: «انقلاب الشَّيْء من صفةٍ إِلَى أُخْرَى»[٢].

ومن أمثلة الاستحالة: تحوُّل الخمرة خلًا، وتحوُّل الروث رمادًا بعد حرقه، وتحوُّل الزيت المتنجِّس صابونًا، وتحوُّل أجزاءٍ من جلد الخنزير موادَّ جيلاتينيَّةٍ تُستعمل في غلاف الكبسول الدوائي، وغيرِها.

١ المصباح المنير، ١/ ١٥٧.

٢ كفاية الأخيار، ١/ ٧٣.

أنواع الاستحالة:

الاستحالة أنواع، ولها أسبابٌ منها:

التخليلُ، والاحتراق بالنار، والمكاثرة، والتعرُّضُ للشمس، والدباغُ، والاندثار بالأرض بمخالطة التراب ونحوِه، والاستحالةُ بالملح، واستحالةُ النجاسةِ دودًا، والتغييرُ بالموادِّ الكيمياويةِ. وغيرُها

وفي كلٍّ منها تفاصيلُ وأقوال ليس هنا محلُّها.

حكم النجاسة إذا استحالت:

لا خلاف في أنَّ الخمرَ إذا استحالت خلًّا بنفسها فإنَّها تطهر، واختلفوا إذا استحالت بفعل فاعلٍ، أو بإلقاءِ شيءٍ فيها، وكذلك تطهر الجلودُ بالدباغ، وهناك أقوال وتفاصيلُ في كلٍّ منها

وبالمجمل في مسألة استحالة النجاساتِ اختلف أئمَّتُنا رحمهم الله في حكمها على قولين:

القول الأول: تطهر النجاسةُ بالاستحالة.

وهذا قول الحنفيَّة[1] والمالكيَّة[2] وروايةٌ عن أحمدَ[3] وبه قال ابنُ حزمٍ[4] ونسَبَه ابنُ تيميَّةَ لأكثر العلماء.[5]

القول الثاني: لا تطهر النجاسةُ بالاستحالة، وهذا قولُ الشافعيَّة[6] والحنابلة،[7] وبه

١ درر الحكام، ١/ ٤٧؛ البحر الرائق، ٨/ ٥٤٦؛ فتح القدير، ١/ ٢٠٠.
٢ شرح التلقين، ١/ ٢٦٢.
٣ الإنصاف، ١/ ٣١٨.
٤ المحلَّى، ١/ ١٣٦.
٥ اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ٤٠٣.
٦ المجموع، ٢/ ٥٧٩.
٧ المغني، ١/ ٥٣.

قال أبو يوسفَ صاحبُ أبي حنيفةَ،[١] وهناك استثناءاتٌ كتخلُّل الخمرة ودباغةِ الجلد وأمورٍ أخرى.

الأدلَّة:

احتجَّ القائلون بأنَّ العينَ النجسة تطهر بالاستحالة بأدلَّة منها:

١- القياسُ على الخمر إذا تخلَّلت، فإنَّها تطهر بالاتِّفاق، فكذلك سائرُ النجاسات إذا تحوَّلت عينًا أخرى، كالعَذِرة إذا احترقت، والحيوانِ إذا مات في ملحٍ فصار ملحًا، فإنَّ استحالتَها تسلبُها حكمَ النجاسة.[٢]

٢- تبدُّلُ الحقيقة في العين النجسة،[٣] فالطهارةُ والنجاسةُ تتعلَّق بحقيقة العين، فحيث تنتفي الحقائقُ يُنتفى الحكمُ، فلمَّا كانت النجاسةُ متعلِّقةً بعين العَذِرة مثلًا، ثمَّ انتفت عينُها بالحرق، ووُجدت عينٌ جديدةٌ وهي الرمادُ، فلا بدَّ أن ينتفيَ حكم النجاسةِ مع انتفاء عين العَذِرة، وقِسْ على ذلك.

قال ابنُ نجيمٍ: «لأنَّ النار تأكل ما فيه من النجاسة حتى لا يبقى فيه شيءٌ أو يحيله فيصير الدمُ رمادًا فيطهر بالاستحالة».[٤]

٣- النجاسة تابعةٌ للاسم والوصف، أما وقد زالا فقد زال حكمُ النجاسة، وهذه النقطةُ قريبةٌ ممَّا بعدها.

قال ابنُ حزمٍ: «الحرام إذا بطَلت صفاتُه التي بها سُمِّي بذلك الاسمِ الذي به نُصَّ على تَحريمِه؛ فقد بطَل ذلك الاسمُ عنه، وإذا بطَل ذلك الاسمُ سقط التَّحريم؛ لأنَّه إنَّما حُرِّمَ ما يُسمَّى بذلك الاسمِ، كالخَمرِ والدَّمِ والمَيتةِ، فإذا استحال الدَّمُ لَحمًا، أو الخَمرُ خلًّا، أو الميتةُ بالتغذِّي أجزاءً في الحيوانِ الآكِلِ لها من الدَّجاج وغيره، فقد سقَطَ التَّحريمُ، وبالله تعالى التوفيق. ومَن خالف هذا لَزِمَه أن يحرِّم اللَّبَنَ؛

١ بدائع الصنائع، ١/ ٨٥.

٢ ينظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٣٥؛ تبيين الحقائق، ١/ ٧٢؛ شرح التلقين، ١/ ٢٦٢.

٣ درر الحكام، ١/ ٤٧.

٤ البحر الرائق، ٨/ ٥٤٦.

لأنَّه دمٌ استحال لبنًا، وأن يُحرِّمَ التَّمرَ والزَّرع المسقيَّ بالعَذِرةِ والبَولِ، ولزِمه أن يُبيحَ العَذِرة والبَولَ؛ لأنَّهما طعامٌ وماءٌ حلالانِ استحالَا إلى اسمٍ مَنصوصٍ على تحريمِ المسمَّى به».[1]

وقال ابن تيميَّةَ وهو ممَّن يقولون بالوجه المرجوحِ عند الحنابلةِ بطهارة النجاسة بالاستحالة: «وقول القائل: إنَّها تَطهُر بالاستحالةِ أصحُّ؛ فإنَّ النَّجاسةَ إذا صارت مِلحًا أو رَمادًا، فقد تبدَّلت الحقيقةُ، وتبدَّلَ الاسمُ والصِّفةُ، فالنُّصوصُ المُتناولة لتحريمِ المَيتةِ والدَّمِ ولَحمِ الخِنزير، لا تتناوَلُ المِلح والرَّمادَ والتُّرابَ، لا لفظًا ولا معنًى».[2]

وأمَّا القائلون بأنَّ النجاسة لا تطهر بالاستحالة فاحتجُّوا أيضًا بأدلَّةٍ، منها:

١- لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلَّالة وألبانها؛ لأكلِها النجاسةَ فلو كانت النجاسةُ تطهر بالاستحالة لم يؤثِّر أكلُها النجاسةَ لأنَّها تستحيل.[3]

والجلَّالة: هي الدابَّةُ التي تأكل العَذِرة، فيظهر نتنُ العذرة في لحمها ولبنِها، فمن أراد ذبحها فعليه أن يحبسَها عن أكل العَذِرة أياما قبل ذبحها، وفي ذلك أقوال للفقهاء.

وفي حديث ابنِ عمرَ رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلَّالة وألبانها».[4]

٢- قال الإمام الشيرازيُّ الشافعيُّ: «وإن أحرق العَذِرة أو السرجين حتى صار رمادًا لم يطهر لأنَّ نجاستَهما لعينهما وتخالف الخمر فإنَّ نجاستهما لمعنًى معقولٍ وقد زال ذلك».[5]

---

١ المحلَّى، ٦/ ١٠٠.

٢ مجموع فتاوى ابن تيميَّة، ٢٠/٥٢٢.

٣ الشرح الكبير على المقنع، ١/ ٢٩٤.

٤ رواه أبو داود، ٣/ ٤١٢، برقم، ٣٧٨٧، والترمذي، ٤/ ٢٧٠، برقم، ١٨٢٤، وابن ماجه، ٢/ ١٠٦٤، برقم، ٣١٨٩.

٥ المهذَّب، للشيرازي، ١/ ٩٤.

ويعني أنَّ سببَ القولِ بعدم طهارة النجاسة بالاستحالة هو أنَّ النجاسة موجودةٌ في عين الشيء النجس، ويختلف الأمرُ بالنسبة للخمر، فنجاستُها لمعنًى معقولٍ وهو الإسكار، وقد زال لأنَّ الخلَّ ليس مسكرًا.

الخلاصة:

ذكرنا أنَّ هناك خلافًا في نجاسة الخمر، هل هي عينيَّةٌ حقيقيَّةٌ أو هي معنويَّةٌ، فمن قال بأنَّها معنويَّةٌ فيحكم بطهارة عينِها، فإذا لامست البدنَ أو الثوب فلا تمنع صحَّة الصلاة، مع الاتِّفاق على تحريم شربِها، ومن قال بأنَّ نجاستَها حقيقيَّةٌ، فيحكم بنجاسة عينِها، فيجب غسلُها إذا لامست شيئًا من البدن أو الثوبِ.

ومقصدُنا هو الكحولُ وليس الخمرَ، وقد ذكرنا أنَّ هناك خلافًا بين المعاصرين في الكحول، هل هي خمرٌ أو ليست خمرًا؟ فمن قال بأنَّها خمرٌ فقد أجرى فيها الخلافَ الذي في الخمر، ومن قال بأنَّها ليست خمرًا حكم بطهارتِها؛ لأنَّ الأصلَ في الأشياء الطهارةُ، ما لم يرد دليلٌ على نجاستها.

وحتى من قال بأنَّها خمرٌ، فإنَّها في المعقِّمات قد استحالت بإضافة الموادِّ الكيمياويَّةِ إليها.

فالذي يبدو هو طهارةُ الكحولِ، وذلك لأدلَّةٍ، منها:

١- إنَّ كونَ الكحول مسكرةٌ لا يكفي للحكم عليها بالنجاسة، فكون الشيء محرَّمًا لا يعني بالضرورة أنَّه نجسٌ، فالسمومُ والمخدَّرات طاهرةٌ مع تحريم تعاطيها.

٢- إنَّ الحكم بالنجاسة يحتاج دليلًا مستقلًّا؛ لأنَّ الأصل في الأشياء الطهارةُ، ولا دليل على نجاستها.

٣- اشترط الشافعيةُ في الحكم بنجاسة الخمر أن يكون فيه شدَّةٌ مطربةٌ، قال الإمام الماورديُّ: «أن يكون فيه مع السكر شدَّةٌ مطربةٌ، فأكلُه حرامٌ، وعلى آكله الحدُّ، ولا يجوز أن يستعمل في دواءٍ ولا غيره كالخمر، وبيعُه حرامٌ. والضرب الثاني: أن يسكر، ولا تكون فيه شدَّةٌ مطربةٌ كالبنج، فأكلُه حرامٌ، ولا حدَّ على آكله،

ويجوز أن يستعمل في الدواء عند الحاجة، وإن أفضى إلى السكر إذا لم يوجد من إسكاره بدٌّ، وينظر في بيعه، فإن كان يستعمَلُ في الأدوية غالبًا جاز بيعُه ولم يكره، وإن كان يستعمل فيها نادرًا كُره بيعُه، وإن جاز».[1]

وقال الإمام النواويُّ في معنى (الشدَّةِ المطرِبَة):

«فيه شدَّةٌ مطربةٌ: الطرب خفَّةٌ تعتري الانسانَ من شدَّة فرحٍ أو حزنٍ».[2]

فالمعنى أنَّ السكرَ لا يكفي للحكم بالنجاسة، بل يجب أن يكون فيه شدَّةٌ مطربةٌ، وإلَّا فهو طاهرٌ، ويباح بيعُه.

ولا يخفى أنَّ الكحول ليس فيه هذا الوصفُ.

٤- الحنفيَّةُ لا يرون النجاسةَ في المسكر إلَّا ما كان من العِنَب، وأمَّا المسكر ممَّا سواه فلا يسمَّى خمرًا، وإن حرُم شربُه.[3]

والكحول تكون من الخشب أو من قصب السُّكَّر أو من التفَّاح، وقد تكون من العِنَب لكنَّها استحالت بالموادِّ الكيمياويَّة، فهي ليست خمرًا ولا تسمَّى خمرًا.

٥- من معاني النجاسات أنَّها مستقذرةٌ، والكحول ليس مستقذرًا، بل على العكس من ذلك، فهو منظِّفٌ، يُزيل من الأقذار ما لا يُزيله الماءُ، ولا تزيله كثيرٌ من المنظِّفات.

قال الإمام القرافيُّ رحمه الله:

«انَّ الله تعالى إنَّما حكم بالنجاسة في أجسامٍ مخصوصةٍ، بشرط أن تكون موصوفةً بأعراضٍ مخصوصةٍ مستقذرةٍ، وإلَّا فالأجسام كلُّها متماثلةٌ، واختلافُها إنَّما وقع بالأعراض، فإذا ذهبت تلك الأعراضُ ذهابًا كليًّا ارتفع الحكمُ بالنجاسة

١ الحاوي الكبير، ١٥/ ١٧٨.

٢ المجموع، ٢٠/ ١١٨.

٣ ينظر: البحر الرائق، ٨/ ٢٤٧؛ بدائع الصنائع، ٥/ ١١٢.

إجماعًا، كالدم يصير منيًّا ثمَّ آدميًّا»[١] وقال الإمام العزُّ بن عبد السلام رحمه الله:

«الأصل في الطهارات أن يتبع الأوصافَ المستطابةَ، وفي النجاسة أن يتبع الأوصافَ المستخبثةَ، ولذلك إذا صار العصيرُ خمرًا تنجَّس للاستخباث الشرعيِّ، وكذلك إذا صار خلًّا طهر للتطيُّب الشرعيِّ والحسِّيِّ».[٢]

ولذلك فلا حرج في تعقيم المساجد بالكحول، ولا يمنع تعقيمُ اليدين بها، ولا يجب غسلُ اليدين منه للصلاة، ولا حرج في التعطُّر بعطرٍ فيه كحولٌ، يكون في اللباس في الصلاة.

والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد

فبفضل الله ونعمتِه، تمَّ هذا البحث الذي تناولت فيه بعضَ المسائل المتعلِّقة بالطهارة في عهد انتشار الأوبئة المُعدية، وقد توصلْتُ إلى نتائجَ، منها:

١- أنَّ لشريعة الإسلام نظامًا شموليًّا متكاملًا، يسعُ الحوادث النوازلَ بنصوصه وقواعدِه الكلِّيَّة المستنبطةِ من نصوصه.

٢- أنَّ منهاج الشريعة يصلح لقيادة المجتمع في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، ويوفِّر الحلولَ لكلِّ المشكلات والمعضلاتِ التي تنزل بالناس.

٣- إنَّ من مقاصد شريعة الإسلام الحفاظَ على الأرواح، وضمانَ سلامة الأجساد، ودفعَ الضرر عن الفرد والمجتمع في كلِّ نواحي الحياة.

٤- لا يوجد منهجٌ ولا تشريعٌ اعتنى بالطهارة كالإسلام.

٥- من أُلزم بارتداء بدلةِ الوقاية، من الأطبَّاء ونحوِهم، مدَّةً طويلةً، فإنَّه

١ الذخيرة، ١/ ١٨٨.

٢ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/ ١٦٤.

يصلِّي بلا وضوءٍ حرمةً للوقت، ثمَّ يعيد الصلاة بعد إزالة هذه البدلة.

٦- في تغسيل الميّت المصاب بمرضٍ معدٍ، إذا حكم الأطباءُ بعدم انتقال المرض إلى المغسِّل وجبَ تغسيلُه، وإلَّا فليلبس المغسِّلُ بدلةً واقيةً، فإذا تعذَّر ذلك، فليصبَّ الماء عليه صبًّا، بحيث نضمن عدم انتقالِ العدوى إلى أحدٍ، وإلَّا فإن وجدت أيُّ طريقةٍ لتغسيله دون نقل العدوى فهي واجبةٌ، فإن تعذَّرَ ذلك فيكفي أن يُيَمَّم بخرقةٍ من بعيدٍ، فإن تعذَّر كلُّ ذلك سقط وجوبُ تغسيلِه.

٧- الخمرُ نجسةُ العين على قول الجمهور، والكحولُ المستعملةُ في التعقيم ليست خمرًا، فيجوزُ استعمالُها في التعقيم دونَ شربِها.

المصادر والمراجع

كتب التفسير

- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، ت أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

كتب السنَّة وشروحها

- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت مجموعة من المحقِّقين، دار الجيل، بيروت.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَورة، الترمذي، ت بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م.
- سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لأبي إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، دار الحديث.

كتب الفقه الحنفي

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية، لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العينتابي العيني،

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- درر الحكَّام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.
- الدرُّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، ت عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- شرح فتح القدير على الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد، ابن مَازَةَ البخاري الحنفي، ت عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدين الفرغاني المرغيناني، ت طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

كتب الفقه المالكي

- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم

بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، المعروف بالمَوَّاق، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

- جامع الأمَّهات، لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، المعروف بابن الحاجب الكردي المالكي، ت أبو عبد الرحمن الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مطبوع مع شرح الدردير، دار الفكر.
- الذخيرة، للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، ت مجموعة من المحقِّقين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، ت محمَّد المختار السلامي، دار الغرب الإِسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطَّاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

كتب الفقه الشافعي

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي، ت الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، لبنان، ١٤١٩.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النواوي، ت

زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمَّان، ط٣، ١٤١٢.

- كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار، لأبي بكر تقي الدين بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحسيني الحصني، الشافعي، ت علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق ط١، ١٩٩٤م.
- المجموع شرح المهذَّب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريَّا محيي الدين يحيى بن شرف النواوي، دار الفكر، بيروت.
- المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريَّا محيي الدين يحيى بن شرف النواوي، ت عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥.

كتب الفقه الحنبلي

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
- الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج، شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته، محمد رشيد رضا.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ - ١٩٩٤م.
- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨.
- مجموع الفتاوى، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦.
- المغني شرح متن الخرقي، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة

القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- نيل المآرِب بشرح دليل الطَّالب، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر التغلبي الشَّيْبَاني، ت محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

كتب الفقه لمذاهب أخرى

- الروضة النديَّة، لأبي الطيِّب محمد صدِّيق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، ت علي بن حسن الحلبي الأثري، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

- السيل الجرَّار المتدفِّق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، ط١.

- المحلَّى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت.

كتب أخرى

- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لأبي العباس، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- الخمر بين الطب والفقه، لمحمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٦، ١٤٠٤.

- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عزِّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، ت طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (وصورتها دُور عدَّة مثل: دار الكتب العلمية، بيروت، ودار أم القرى، القاهرة)، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ط المكتبة العلمية، بيروت.